قاعدة 3:

القراءتان إذا اختلف معناهما ولم يتعارضا , وعادتا إلى شيء واحد , كان ذلك من زيادة الحكم لهذا الشيء.

توضيح: هذه القاعدة لها علاقة بالقاعدة السابقة , إلا أن الفرق بينهما أن السابقة تتنزل على ذوات متعددة , بينما تنزل هذه على ذات واحدة. فتكون ذاتاً لها أوصاف متعددة متغايرة.

تطبيق:

قال تعالى: [حتى يطَّهَّرْنَ] وقراءة [حتى يَطْهُرْنَ] الأولى تدل على الغسل والثانية تحتمل الاغتسال وتحتمل انقطاع الدم.

وقال تعالى: [وجدها تغرب في عين حمئة] وفي قراءة [حامية] فالأولى من الحمأة وهي الطين المنتن المتغير اللون , والثانية من الحرارة. قال ابن كثير: ولا منافاة بين معنييهما , إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل , وحمئة في ماء وطين أسود. التفسير (102/3).